المجلس العربي للطفولة والتنمية
Arab Council for Childhood and Development

# نحو بيئة آمنة

## لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

## (برنامج تدريب المتعاملين مع الاطفال ذوى الإعاقة)

# دليل المتدرب

# نحو بيئة آمنة

## لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة
## (برنامج تدريب المتعاملين مع الأطفال ذوى الإعاقة)

في إطار عنايته بقضايا الطفولة تتواصل جهود المجلس العربي للطفولة والتنمية في مشروع (نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة) ويهدف المشروع إلى إثارة الوعي الإجتماعي حول إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي، وبناء كوادر مؤهلة لتنمية العاملين في مؤسسات رعاية هؤلاء الأطفال، جنبا إلى جنب مع دعم قدرة الطفل ذي الإعاقة على حماية نفسه بنفسه، وقد تمثلت مخرجات المشروع في الدليل الإسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة وقصص للأطفال ذوى الإعاقة من الأربع فئات: الصم والبكم، المكفوفين، المتوحدين والمعاقين ذهنيا.

ويأتي الدليل الحاضر للمدرب ليتكامل مع دليل آخر للمتدرب ومجموعة من أدوات التقديم والمتابعة فيشكلوا معا ثالث مخرجات المشروع المتمثل في برنامج تدريب المدربين، وهو برنامج متكامل يتأسس على الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، ويهدف الي اعداد مدربين مؤهلين لتدريب العاملين فى مؤسسات رعاية الأطفال ذوى الإعاقة، وتطويرمعرفتهم ومهاراتهم بما يدعم اضطلاعهم بأدوارهم وحماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء ونشر ثقافة مساندة لهم .

**المجلس العربى للطفولة و التنمية**

## الشركاء

PUBLISHED BY

# نحو بيئة آمنة

## لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

(برنامج تدريب المتعاملين مع الأطفال ذوى الإعاقة)

# دليل المتدرب

٢٠١٢

# نحو بيئة آمنة

## لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

(برنامج تدريب المتعاملين مع الأطفال ذوى الإعاقة)

# دليل المتدرب

حقوق الطبع محفوظة
للمجلس العربى للطفولة و التنمية

accd@arabccd.org
www.arabccd.org

Designed & Printed by
+2 010 17 30 333 6
www.vo-adv.com

٢٠١٢

Published by
CTQS

# إهداء

## إلى أطفالنا ذوي الإعاقة في بلادنا العربية

اعترافا بحقهم في حياة كاملة ، وأملاً في توفير بيئة آمنة داعمة لحقوقهم في الرعاية ، وإعادة التأهيل والاندماج ، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في صنع غدٍ واعد ترنو إليه أمتنا العربية .

## طلال بن عبد العزيز

رئيس المجلس العربي للطفولة و التنمية الأمير طلال بن عبد العزيز مع مجموعة من الأطفال أثناء توزيع جوائز مسابقة الطفل العربي والبيئة

## تقديم

يبذل المجلس العربى للطفولة والتنمية منذ تأسيسه عام ١٩٨٧ جهوداً متواصلة للنهوض بأوضاع الطفولة العربية وينفذ لهذا الغرض مشروعات رائدة لتنمية الطفل العربي، وذلك **برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، ومن بينها مشروع "نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربى ذي الإعاقة من الإساءة"**، وهو مشروع متعدد الأهداف والمخرجات؛ إذ نجح المجلس في إصدار الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة في يوليو ٢٠١٢ ويهدف من خلال أجزائه الثلاثة إلى إثارة الوعي الاجتماعي حول إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي وتطوير ثقافة المتعاملين معهم وتوظيف الفنون في تنمية مفهوم الدمج وحماية الطفل، وقد تم تحويل الدليل الاسترشادي إلى برنامج متكامل لإعداد مدربين مؤهلين لتطوير قدرات العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في وطننا العربي، فضلا عن مجموعة قصصية لدعم قدرة هؤلاء الأطفال على حماية أنفسهم بأنفسهم.

إن المجلس العربى للطفولة والتنمية وهو يقدم هذا البرنامج للمهتمين بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة يحدوه الأمل فى أن تتحقق الفائدة المرجوة منه، وأن تتكامل هذه الفائدة مع الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل المخرجات الأخرى للمشروع لنصنع معا ما نتطلع إليه من بيئة آمنة تناصر حقوق الطفل العربي ذي الإعاقة.

## وبعد،

فإن الشكر يبقى واجباً لكل من فكر وأسهم في إعداد هذا البرنامج وظهوره واقعاً وتطويره، ونخص بالشكر كلا من الأستاذ الدكتور/ أحمد الكامل، الأستاذ بجامعة أسيوط، والدكتورة/ مى جمال الدين الخبيرة بوزارة التربية والتعليم، على ما بذلاه من جهد في إعداد مواد التدريب، والشكر موصول للأستاذ الدكتور/ كمال إمام، الأستاذ بجامعة عين شمس والمستشار الفني للمركز الدولى للتدريب وجودة الخدمات (ستكس) على متابعته الفنية لإخراج أدلة التدريب.

وتجدر الإشادة بما بذلته الدكتورة/ سهير عبد الفتاح، الخبيرة بالمجلس ومقررة المشروع، من جهد مشكور لإتمام هذا العمل، وإسهامات الأستاذ الدكتور/ صلاح الخراشي، الأستاذ بجامعة الإسكندرية، والمستشار الفني للمشروع الذي قام بتخطيط البرنامج ومراجعة مواده وتطويرها.

**أ.د. حسن البيلاوى**

**أمين عام المجلس العربى للطفولة والتنمية**

# قبل البداية

## عزيزى المتدرب

نرحب بك قبل أن نرسم معاً نقطة البداية فى هذا البرنامج التدريبى، يظلنا الأمل وتدفعنا الثقة أن نرى أهدافه حقيقة واقعة بإرادة صادقة منك فى تطوير ذاتك ، ودافعية متنامية تقودك إلى مشاركة فاعلة فى أنشطته ومهامه، ولا لا نذهب بأملنا هذا إلى أفق أرحب، فنطمح أن تحقق أنت عبر هذا البرنامج أهدافاً أبعد وأكثر تضيف إلى ذاتك الأفضل، فينعكس فى أدائك جودة، ويثير فى نفسك بهجة.

ويمثل الدليل الذى بين يديك أحد المواد المتكاملة لبرنامج التدريب الذى تشارك فيه، وهو البرنامج الذى يقع تحت مظلة جهود المجلس العربى للطفولة والتنمية وأنشطته فى مشروع "تأسيس بيئة اجتماعية آمنة للطفل العربى ذى الإعاقة"، ويهدف هذا المشروع إلى إثارة الوعى الاجتماعى حول إساءة معاملة الأطفال ذوى الإعاقة فى المجتمع العربى، وتطوير ثقافة المتعاملين معهم، وبناء كوادر مؤهلة لتنمية العاملين فى مؤسسات تأهيل هؤلاء الأطفال، فضلاً عن دعم قدرة الطفل ذى الإعاقة على حماية نفسه بنفسه، وهكذا جاءت مخرجات المشروع متمثلة فى الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة، ومجموعة قصصية لمساعدته على حماية نفسه من الإيذاء ، فضلا عن برنامج لتدريب المدربين

ويأتى الدليل الحاضر للمتدرب ليتكامل مع دليل آخر للمدرب، ومجموعة من أدوات التقييم والمتابعة فيشكلوا معاً برنامجا تدريبياً متكاملاً ومصاحباً لبرنامج تدريب المدربين ، وهو برنامج متكامل يتأسس على الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة، ويهدف إلى دعم قدرات العاملين فى مؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة من جهة، وتطوير معرفة ومهارات المتعاملين معهم من جهة أخرى ، بما يدعم اضطلاعهم بأدوارهم فى حماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء، ونشر ثقافة مساندة لهم.

## عزيزى المتدرب

أعد دليل المتدرب من أجلك ليساعدك على :

- تعرف الإطار العام لبرنامج التدريب من حيث نواتجه المستهدفة، ومحتواه والأساليب والفنيات المستخدمة فى تنفيذه، ومواد التدريب، وأساليب تقويم البرنامج، ومتابعة آثاره فى الميدان، وكذا أجندة العمل التى توضح توزيع أنشطة التدريب ومهامه على أيام التدريب وجلساتها
- الوعى بدورك فى أنشطة التدريب وأوراق العمل المتعلقة بها، بما يسهم فى دمجك فى

مواقف للتعلم النشط تصقل مهاراتك

- تعميق معرفتك بالمفاهيم والأفكار التى تشكل بنية برنامج التدريب من خلال تزويدك بقراءات إثرائية حولها

- تعرف أهم المصادر التى يمكنك الرجوع اليها لإثراء معرفتك وتطوير مهاراتك ذات الصلة بموضوع التدريب .

**ترتيباً على ذلك فإن محتوى الدليل الحاضر يتضمن بعد هذه المقدمة مايلي :**

- الإطار العام للبرنامج
- مصفوفة أنشطة التدريب التى تبرز هدف كل نشاط منها ، ودورك فيه
- أوراق عمل مرتبطة بأنشطة البرنامج، وموزعة على أيام التدريب
- قراءات إثرائية حول المفاهيم والأفكار المركزية للبرنامج
- مصادر القراءات الإثرائية

وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن هذا الدليل يتكامل مع المواد الأخرى لبرنامج التدريب، وهكذا فإن تحقيق أهداف التدريب يرتبط باستخدام تلك المواد فى مجموعها، وقيامك بدورك بنجاح، ومن هنا نأمل أن يكون من بين اهتماماتك ما يلي :

- الالتزام بالتوقيتات المحددة لبرنامج التدريب وجلساته اليومية
- المشاركة الفعالة فى أنشطة التدريب المختلفة
- التعاون المستمر مع زملائك المتدربين المشاركين معك فى التدريب
- تحليل الأطر النظرية الواردة فى القراءات الإثرائية
- القيام بالتكليفات التى يحددها المدرب أثناء التدريب وعقب إنتهاء اليوم التدريبى
- الحرص على تسجيل ملحوظاتك الشخصية وتأملاتك الذاتية حول يوميات التدريب
- توعية زملائك فى موقع عملك بطبيعة برنامج التدريب وأهدافه، وموضوعه، وكيفية الإفادة منه
- وضع أوراق العمل فى دليلك تراكمياً واحدة تلو الأخرى، بعد تسلمك إياها أثناء تنفيذ الأنشطة.

وأخيراً إذا كان التدريب الذى تشارك فيه الآن يهدف إلى تأهيلك للاضطلاع بدورك كأخصائى بمؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة – أو كمتعامل معهم- فإنه هو ذاته يعد فرصة لك ولزملائك لطرح رؤاك وخبراتك فى التعامل مع هؤلاء الأطفال ، وهكذا نأمل أن يكون هذا التدريب مناسبة جيدة لتبادل الخبرات ، والأدوار.. معلمون ومتعلمون ، يشكلون معاً مجتمعاً للتعلم، يحقق متعة التعليم والتعلم.

**مع أطيب الأمنيات بالتوفيق والاستمتاع بالتدريب**

# محتويات الدليل

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • تقديم | ١ |
| • قبل البداية | ٢ |
| • الإطار العام | ٥ |
| • مصفوفة أنشطة التدريب | ١٣ |
| • أوراق العمل | ١٩ |
| • القراءات الإثرائية | ٢٠ |
| • مصادر القراءات الإثرائية | ٥٦ |

# الإطار العام للبرنامج

# الإطار العام للبرنامج

١- الهدف العام للبرنامج

٢- الأهداف التفصيلية

٣- المستهدفون

٤- المحتوى

٥- الأساليب والفنيات

٦- مواد التدريب

٧- تقديم البرنامج

٨- متابعة نواتج البرنامج

٩- أجندة العمل

## الهدف العام للبرنامج- Goals:

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير معرفة ومهارات ، ودعم اتجاهات المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة بما يمكنهم من القيام بأدوارهم في حماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء ونشر الثقافة المساندة لهم.

## الأهداف التفصيلية :

بنهاية هذا البرنامج سوف يصبح المتدرب قادراً على أن :

- يتعرف فئات الأطفال ذوي الإعاقة وخصائص كل فئة واحتياجاتها .
- يوضح الأشكال المختلفة للإساءة والآثار المترتبة عليها.
- يفسر الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها .
- يصف دوره في حماية الأطفال ذوي الإعاقة وآليات تشبيكه مع أدوار الآخرين .
- يشرح أهمية الدمج التربوي والاجتماعي وعلاقته بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة
- يستخدم الفنون في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة.

## المستهدفون:

العاملون في مؤسسات ومراكز ودور تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في الدول العربية ،وكذا المتعاملون الآخرون معهم خارج تلك المؤسسات

## محتوى البرنامج:

إستناداً إلى الهدف العام للبرنامج والأهداف التفصيلية له يتضمن محتوى هذا البرنامج التدريبى الجوانب الرئيسية التالية:

- فئات الأطفال ذوي الإعاقة،خصائصهم واحتياجاتهم.
- أسباب الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة ،وأشكالها وآثارها.
- سياسات وتشريعات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- أدوار متكاملة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- الدمج التربوي وعلاقته بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- استخدامات الفنون في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .

## الأساليب والفنيات:

يستعان في تنفيذ أنشطة البرنامج بحزمة من أساليب التدريب وفنياته المتنوعة من أبرزها:

- المناقشة الموجهة
- دراسة الحالة (الحالات العملية)
- المحاضرة
- تمثيل الدور
- ورش العمل

## مواد التدريب:

- دليل المدرب
- دليل المتدرب
- برنامج عرض تقديمي
- برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

## تقويم البرنامج:

- إستمارة التقويم اليومي
- مقابلات المتدربين
- تحليل نتائج التطبيق القبلي والبعدي لإختبار المعرفة والمهارات المتعلق بمحتوى البرنامج
- إستمارة التقويم النهائي للبرنامج

## متابعة نواتج البرنامج:

يعني بمتابعة نواتج البرنامج آثاره المباشرة على المتدربين والمؤسسات والمراكز التي يعملون بها من خلال آليات تشمل الأتي:

- زيارات ميدانية لمواقع عمل المتدربين
- التواصل عبر البريد الإلكتروني e-mail والمنتقيات الإجتماعية Social Networks

# أجندة العمل

# أجندة العمل

## اليوم الأول

| الجلسة | الزمن | النشاط / المهمة |
|---|---|---|
| | ٨:٣٠ – ٩:٠٠ | تسجيل |
| الافتتاحية | ٩:٠٠ – ٩:٣٠ | الإفتتاح والتعريف بالمشروع والبرنامج |
| الأولى (الإعاقات والإساءة) | ٩:٣٠ – ٩:٤٥ | ▪ اختبار قبلي |
| | ٩:٤٥- ١٠:٠٠ | ▪ تعارف وقواعد - نشاط (١) |
| | ١٠:٠٠-١٠:٠٥ | ▪ توقعات المتدربين (٢) |
| | ١٠:٠٥-١٠:١٥ | ▪ بانوراما اليوم - نشاط (٣) |
| | ١٠:١٥-١٠:٣٠ | ▪ أهمية التدريب الحاضر - نشاط (٤) |
| | ١٠:٣٠-١٠:٤٥ | ▪ المفاهيم والمصطلحات - نشاط (٥) |
| | ١٠:٤٥-١١:٠٠ | ▪ النمو - نشاط (٦) |
| | ١١:٠٠ – ١١:٣٠ | إستراحة |
| الثانية (الإعاقات والإساءة) | ١١:٣٠ – ١١:٤٥ | ▪ الإعاقات - نشاط (٧) |
| | ١١:٤٥-١٢:٠٠ | ▪ تصنيف الإعاقة وفق النوع - نشاط (٨) |
| | ١٢:٠٠-١٢:٣٠ | ▪ تصنيف الإعاقة وفق الخصائص - نشاط (٩) |
| | ١٢:٣٠-١٢:٤٥ | ▪ القصور والقوة في الإعاقات المختلفة - نشاط (١٠) |
| | ١٢:٤٥-١:٠٠ | ▪ التوجيهات الواضحة- نشاط (١١) |
| | ١:٠٠ – ١:١٥ | إستراحة |
| الثالثة (الإعاقات والإساءة) | ١:١٥ – ١:٣٠ | ▪ الإساءة مفهومها ، مصادرها وأنماطها - نشاط (١٢) |
| | ١:٣٠ – ١:٥٠ | ▪ طرق الاستدلال على علامات الإساءة - نشاط (١٣) |
| | ١:٥٠-٢:١٠ | ▪ الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة - نشاط (١٤) |
| | ٢:١٠-٢:٣٠ | ▪ ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟ - نشاط (١٥) |

# أجندة العمل

## اليوم الثانى

| الجلسة | الزمن | النشاط / المهمة |
|---|---|---|
| الأولى (التشريعات والأدوار) | ٩:٠٠ – ٩:١٥ | ▪ بانوراما اليوم نشاط ( ١٦ ) |
| | ٩:١٥- ٩:٣٠ | ▪ حقوق الطفل (١٧) |
| | ٩:٣٠- ١٠:٣٠ | ▪ الأدوار العالمية والدولية - نشـاط (١٨) |
| | ١٠:٣٠- ١١:٠٠ | ▪ الإساءة ومؤسسات الرعاية - نشـاط (١٩) |
| | ١١:٠٠ – ١١:٣٠ | إستراحة |
| الثانية (التشريعات والأدوار) | ١١:٣٠ – ١٢:٠٠ | ▪ تكامل أدوار المؤسسات المختلفة - نشـاط (٢٠) |
| | ١٢:٠٠- ١٢:٣٠ | ▪ دائرة حوار ونقاش حول القضية - نشـاط (٢١) |
| | ١٢:٣٠- ١:٠٠ | ▪ خبرات مهنية - نشـاط (٢٢) |
| | ١:٠٠ – ١:١٥ | إستراحة |
| الثالثة (التشريعات والأدوار) | ١:١٥ – ١:٣٠ | ▪ عرض خبرات المتدربين - نشـاط (٢٣) |
| | ١:٣٠- ٢:١٠ | ▪ التوعية المجتمعية - نشاط ( ٢٤ ) |
| | ٢:١٠- ٢:٣٠ | ▪ ماذا حققنا وإلى أين نتجه - نشاط (٢٥) |

# أجندة العمل

## اليوم الثالث

| الجلسة | الزمن | النشاط / المهمة |
|---|---|---|
| **الأولى** استراتيجيات التدخل المبكر) | ٩:٠٠-٩:١٥ | ▪ بانوراما اليوم - نشاط (٢٦) |
| | ٩:١٥-٩:٣٠ | ▪ أكثر من استراتيجية نشاط (٢٧) |
| | ٩:٣٠-٩:٤٥ | ▪ التدخل التربوى - نشـاط (٢٨) |
| | ٩:٤٥-١٠:٤٥ | ▪ المشاعر والعواطف تطبيقات عملية نشـاط (٢٩) |
| | ١٠:٤٥-١١:٠٠ | ▪ تقييم مستوى أداء الطفل (١) - نشـاط (٣٠) |
| | ١١:٠٠-١١:٣٠ | ▪ استراحة |
| **الثانية** (استراتيجيات التدخل المبكر) | ١١:٣٠-١١:٤٥ | ▪ تقييم مستوى أداء الطفل (٢ ) - نشـاط (٣١) |
| | ١١:٤٥-١٢:٠٠ | ▪ الدمج الجزئي والكلي - نشـاط (٣٢) |
| | ١٢:٠٠-١٢:١٥ | ▪ مناظرة مع وضد - نشـاط (٣٣) |
| | ١٢:١٥-١٢:٣٠ | ▪ ضوابط الدمج - نشـاط (٣٤) |
| | ١٢:٣٠-١٢:٤٥ | ▪ نحو تصحيح المفاهيم - نشـاط (٣٥) |
| | ١٢:٤٥ - ١:٠٠ | ▪ التأهيل بالموسيقي - نشـاط (٣٦) |
| | ١:٠٠-١:١٥ | ▪ استراحة |
| **الثالثة** (استراتيجيات التدخل المبكر) | ١:١٥-١:٣٠ | ▪ التأهيل بالرسم والفنون التشكيلية - نشـاط (٣٧) |
| | ١:٣٠-١:٤٥ | ▪ التأهيل بالأدب والقصة - نشـاط (٣٨) |
| | ١:٤٥-٢:٠٠ | ▪ التأهيل بالمسرح / السيكودراما - نشـاط (٣٩) |
| | ٢:٠٠-٢:١٥ | ▪ خطة التأهيل بالفن التشكيلي - نشـاط (٤٠) |
| | ٢:١٥-٢:٣٠ | ▪ ماذا حققنا وكيف نفعل مكتسباتنا ؟ - نشاط (٤١) |
| | ٢:٣٠-٢:٤٥ | ▪ اختبار بعدى |
| | ٢:٤٥-٣:٠٠ | ▪ تقييم عام للبرنامج التدريبي |
| | ٣:٠٠-٤:٠٠ | ▪ حفل الختام وتوزيع الشهادات |

# مصفوفة أنشطة التدريب

# مصفوفة أنشطة التدريب

## اليوم الأول

| الجلسة | النشاط | التوقيت | هدف النشاط<br>في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن: | دورك/ أدوارك في النشاط |
|---|---|---|---|---|
| الأولى | اختبار قبلي | ٩:٣٠-٩:٤٥ | • تتعرف المستوى الحاضر لمعرفتك ومهاراتك المتعلقة بموضوع البرنامج التدريبي | • الإجابة عن مفردات الاختبار القبلي<br>• الالتزام بالزمن المحدد للاختبار |
| الأولى | تعارف وقواعد – نشاط ( ١ ) | ٩:٤٥- ١٠:٠٠ | • تتعرف على زملائك<br>• تحدد قواعد وميثاق العمل | • تطرح أهم بنود وقواعد ميثاق العمل |
| الأولى | توقعات المتدربين نشاط (٢) | ١٠:٠٠-١٠:٠٥ | • تتعرف توقعاتك حول الموضوع | • تناقش زملائك ومدربك فى توقعاتك |
| الأولى | بانوراما اليوم – نشاط ( ٣ ) | ١٠:٠٥-١٠:١٥ | • تتعرف أهداف وأفكار التدريب الرئيسية | • الاستماع للأهداف العامة والتفصيلية لموضوع التدريب<br>• مناقشة أهداف التدريب مع المدرب |
| الأولى | نشـاط (٤)<br>أهمية التدريب الحاضر | ١٠:١٥-١٠:٣٠ | • تقدر موضوع التدريب | • مشاهدة الفيلم الوثائقي باهتمام<br>• تحديد أهم محاور الفيلم وتناقشها<br>• ربط محتوى الفيلم بمحتوى الدليل الاسترشادي ومكوناته<br>• |
| الأولى | نشـاط (٥)<br>المفاهيم والمصطلحات | ١٠:٣٠-١٠:٤٥ | • تتعرف أهم المفاهيم في مجال الإعاقة والإساءة الموجه للأطفال ذوى الإعاقة . | • تختبار مع مجموعتك ٦ كروت<br>• ترتب اللفظ مع المعنى (ورقة عمل ٤)<br>• تعرض عمل مجموعتك على الحائط<br>• تصمم ثلاث مفاهيم أساسية جديدة بنفس الطريقة باستخدام الدليل الاسترشادي |
| الأولى | نشـاط (٦)<br>النمو | ١٠:٤٥-١١:٠٠ | • تتعرف الفروق بين الأطفال الأسوياء وذوى الإعاقة. | • الاستماع لعرض تقديمى عن مراحل النمو<br>• استخدام دليل بورتج (ورقة عمل٥)<br>• مناقشة أهم مقاييس IQ واستخداماتها من واقع خبرتك |
| الثانية | نشـاط (٧)<br>الإعاقات | ١١:٣٠-١١:٤٥ | • تتعرف الإعاقات وتصنيفاتها وخصائص كل فئة ولحتياجاتها | • مشاركة المدرب في تحديد الإعاقات وتصنيفها |
| الثانية | نشـاط (٨)<br>تصنيف الإعاقة وفق النوع | ١١:٤٥-١٢:٠٠ | • تميز الفرق بين الجنسين في الإعاقة | • ملاحظ الفروق بين الجنسين في الإعاقة (ورقة عمل ٦)<br>• تدوين ملاحظاتك بدقة<br>• استعراض ما توصلت إليه من نتائج |

## مصفوفة أنشطة التدريب
### اليوم الأول

| الجلسة | النشاط | التوقيت | هدف النشاط<br>في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن: | دورك/ أدوارك في النشاط |
|---|---|---|---|---|
| الثانية | نشـاط (٩)<br>تصنيف الإعاقة وفق الخصائص | ١٢:٠٠ -١٢:٣٠ | • تحدد الخصائص العقلية والجسمية والنفسية والاحتياجات لكل إعاقة | • ملئ جدول الخصائص العقلية والجسمية والنفسية لكل إعاقة من واقع خبراتك (ورقة عمل ٧)<br>• تحديد احتياجات كل إعاقة من واقع خبراتك<br>• تقييم مستوى أدائك بعد الرجوع للدليل الاسترشادي |
| الثانية | نشـاط (١٠)<br>القصور والقوة في الإعاقات المختلفة | ١٢:٤٥-١٢:٣٠ | • تميز جوانب القصور والقوة في الإعاقات المختلفة وتربطها بنوع التوجيه | • استخدام شبكة الإنترنت للبحث عن دلائل الإعاقات<br>• تصميم جدول مقارنة لكل إعاقة يحدد القصور والقوة (ورقة عمل ٨)<br>• ربط كل إعاقة بنوع التوجيه الممكن استخدامه |
| الثانية | نشـاط (١١)<br>التوجيهات الواضحة | ١:٠٠ -١٢:٤٥ | • تتعرف أسباب تشابه أو اختلاف نتائج الفعل | • إتباع تعليمات المدرب بدقة<br>• التوصل لمغزى التجربة العملية(ورقة عمل ٩) |
| الثالثة | نشـاط (١٢)<br>الإساءة : مفهومها - مصادرها وأنماطها | ١:١٥ -١:٣٠ | • تميز مفاهيم وأشكال وأنماط الإساءة. | • متابعة الفيلم الوثائقي<br>• مناقشة أشكال الإساءة<br>• استيفاء ورقة عمل ١٠<br>• عرض خبرة بلدك من واقع إحصاءاتها وتقارنها بخبرة زملائك من البلدان المختلفة . |
| الثالثة | نشـاط (١٣)<br>طرق الاستدلال على علامات الإساءة أو العنف | ١:٣٠ – ١:٥٠ | • تميز علامات الإساءة والعنف .<br>• توضح طرق الاستدلال على علامات الإساءة | • مناقشة مشكلة الإساءة وآثارها<br>• الاستدلال على الإساءة من الصور المبينة فى ورقة عمل (١١)<br>• ملئ جدول العلامات في ورقة العمل |
| الثالثة | نشـاط (١٤)<br>الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة | ١:٥٠ - ٢:١٠ | • تحدد الأسباب المختلفة لظاهرة الإساءة الموجهة للأطفال.<br>• تشرح سبل الحد من الإساءة الموجهة للأطفال. | • التفكير بإمعان في أسباب المشكلة وسبل الحد منها<br>• مشاركة مجموعتك في مناقشة ما توصلت إليه<br>• تعرض عمل مجموعتك<br>• الاستماع باهتمام لتقييم عمل الآخرين ومجموعة التقييم وإجراء التعديلات المطلوبة . |
| الثالثة | نشاط(١٥)<br>ماذا حققنا وإلى اين نتجه؟ | ٢:١٠-٢:٣٠ | • تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب و تحدد خطوات العمل القادمة. | • عرض أهم الأفكار والمعارف التى اكتسبتها من خلال مشاركتك وممارستك لأنشطة اليوم الاول للتدريب .<br>• تنفيذ التكليف المنزلي المطلوب لليوم التالي |

# مصفوفة أنشطة التدريب

## اليوم الثاني

| الجلسة | النشاط | التوقيت | هدف النشاط<br>في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن: | دورك/ أدوارك في النشاط |
|---|---|---|---|---|
| الأولى | نشاط (١٦)<br>بانوراما اليوم | ٩:٠٠-٩:١٥ | • تتعرف أهداف اليوم التدريبي وموضوعه الخاص | • طرح أي تساؤلات سريعة حول اليوم السابق<br>• تسليم العمل الخاص بالتكليف المنزلي إن وجد<br>• الاستماع بتركيز لأهم أهداف اليوم |
| الأولى | حقوق الطفل – نشاط ( ١٧) | ٩:١٥ - ٩:٣٠ | • تتعرف الحقوق المختلفة للطفل | • المتابعة الدقيقة للفيلم الذي يعرضه المدرب<br>• المشاركة في مناقشة حقوق الطفل |
| الأولى | نشاط (١٨)<br>الأدوار العالمية والدولية والمحلية | ٩:٣٠-١٠:٣٠ | • تحلل نماذج من تشريعات وقوانين حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة. | • المشاركة في رصد التشريعات والقوانين وتسلسلها<br>• قراءة الاتفاقية العالمية بعناية ونقدها مع مجموعتك<br>• تحديد أهم البنود الواجب تبسيطها والتوعية بها |
| الأولى | نشاط (١٩)<br>الإساءة ومؤسسات الرعاية | ١٠:٣٠ -١١:٠٠ | • تقيم حجم ظاهرة الإساءة في مؤسسات الرعاية المختلفة الرسمية وغير الرسمية | • مناظرة أحد زملائك حول ظاهرة الإساءة في مؤسسات الرعاية<br>• الاستماع لتعليق الآخرين على المناظرة<br>• تدوين ملاحظاتك على لوحة حائط |
| الثانية | نشاط (٢٠)<br>تكامل أدوار المؤسسات المختلفة | ١١:٣٠ -١٢:٠٠ | • تحدد أدوار الجهات المختلفة للحد من ظاهرة الإساءة الموجه ضد الطفل ذي الإعاقة (الأسرة- المجتمع المدني- المدرسة- مؤسسات الرعاية – الإعلام- المؤسسات الدينية) | • استكمال ورقة العمل ( ١٣ )<br>• مناقشة الأدوار مع زملائك<br>• المشاركة بفاعلية في عرض أهم الخلاصات |
| الثانية | نشاط (٢١)<br>دائرة حوار ونقاش حول القضية | ١٢:٠٠ -١٢:٣٠ | • تحلل أدوار الجهات المختلفة في الحد من ظاهرة الإساءة (الأسرة- المجتمع المدني- المدرسة – مؤسسات الرعاية- الإعلام- المؤسسات الدينية) | • المشاركة بفاعلية مع زملائك في لعب أحد الأدوار<br>• تصميم خطة تنفيذية لمواجهة الإساءة ضد ذوي الإعاقة<br>• الاستعانة بالدليل الاسترشادي لإثراء العمل |
| الثانية | نشاط (٢٢)<br>خبرات مهنية | ١٢:٣٠ – ١:٠٠ | • تقترح أساليب تسهم في تغيير الاتجاهات المجتمع السلبية تجاه الطفل ذي الإعاقة | • قراءة دراسات الحالة بعناية<br>• مناقشة كل حالة داخل مجموعتك وعرضها<br>• تدوين التوجهات المجتمعية من خلال الآراء المختلفة التي استمعت إليها |
| الثالثة | نشاط (٢٣)<br>عرض خبرات المتدربين | ١:١٥ -١:٣٠ | • تصف خبراتك المتعلقة باتجاهات المجتمع نحو الأطفال ذوي الإعاقة | • عرض خبرتك الشخصية حول القضية<br>• اقتراح حلول لتغيير الاتجاهات من خلال الأمثال والسلوكيات |
| الثالثة | التوعية المجتمعية نشاط (٢٤) | ١:٣٠ -٢:١٠ | • تعد أدوات للتوعية بثقافة حقوق ذوي الإعاقة | • تصميم مطوية توعية بالقضية تشتمل أهم النقاط ورقة عمل (١٥) |
| الثالثة | نشاط (٢٥)<br>ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟ | ٢:١٠ -٢:٣٠ | • تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب وتحدد خطوات العمل القادمة. | • عرض أهم الأفكار والمعارف التي اكتسبتها من خلال مشاركتك وممارستك لأنشطة العمل .<br>• تنفيذ التكليف المنزلي المطلوب لليوم التالي |

## مصفوفة أنشطة التدريب

### اليوم الثالث

| الجلسة | النشاط | التوقيت | هدف النشاط<br>فى نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن: | دورك/ أدوارك في النشاط |
|---|---|---|---|---|
| الأولى | بانوراما اليوم- نشاط (٢٦) | ٩:١٥-٩:٠٠ | • تتعرف أهداف اليوم التدريبى وموضوعه الخاص | • طرح أى تساؤلات سريعة حول اليوم السابق<br>• تسايم العمل الخاص بالتكليف المنزلى إن وجد<br>• الاستماع بتركيز لأهم أهداف اليوم |
| الأولى | أكثر من إستراتيجية – نشاط (٢٧) | ٩:٣٠-٩:١٥ | • تعدد الإستراتيجيات المختلفة للتدخل المبكر | • متابعة فيلم عن إستراتيجيات التدخل المبكر<br>• المشاركة فى مناقشة محتوى الفيلم |
| الأولى | نشـاط (٢٨)<br>التدخل التربوى | ٩:٤٥ -٩:٣٠ | • تصمم أنشطة إبداعية لتنمية الطفل | • ملاحظة ومناقشة نموذج ماسلو (ورقة عمل ١٦)<br>• ملاحظة ومناقشة نموذج بلوم (ورقة عمل ١٧)<br>• تطبيق النماذج السابقة على أحد الموضوعات فى ٦ جمل متدرجة |
| الأولى | نشـاط (٢٩)<br>المشاعر والعواطف<br>(تطبيقات عملية ) | -٩:٤٥<br>١٠:٤٥ | • تميز المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية | • تحليل المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية<br>• استكمال الجدول المبين فى ورقة عمل (١٨)<br>• قراءة الأمثلة الواردة فى " أساليب التعلم " باهتمام<br>• تصميم نشاط لكل لفظ يحقق معناه بالاستعانة بالأمثلة المرفقة |
| الأولى | نشـاط (٣٠)<br>تقييم مستوى أداء الطفل (١) | -١٠:٤٥<br>١١:٠٠ | • توضح أساليب تقييم أداء الأطفال | • تصميم دائرة تقييم لمستوى أدائك وفق محاور التقييم التى عرضها المدرب |
| الثانية | نشـاط (٣١)<br>تقييم مستوى أداء الطفل (٢) | -١١:٣٠<br>١١:٤٥ | • تحدد مدى التقدم في أداء الطفل قبل وبعد تطبيق الإستراتيجية الخاصة بهذا الغرض | • تصميم دائرة تقييم لأداء طفلك فى يومين متتاليين ومقارنة الفرق بين أداء اليومين |
| الثانية | نشـاط (٣٢)<br>الدمج الجزئي والكلي | -١١:٤٥<br>١٢:٠٠ | • تتعرف مفهوم الدمج<br>• تشرح أهمية الدمج النفسية والإجتماعية للطفل ذي الإعاقة | • الاستماع لشرح المدرب لقضية الدمج<br>• مناقشة أنواع الدمج |
| الثانية | نشـاط (٣٣)<br>مناظرة مع وضد | -١٢:٠٠<br>١٢:١٥ | • تفسر علاقة الدمج بحماية الأطفال ذوي الإعاقة . | • مشاهدة الفيلم الوثائقى<br>• إبداء رأيك مع أوضد من خلال المناظرة التى سيجريها المدرب |

# مصفوفة أنشطة التدريب

## اليوم الثالث

| الجلسة | النشاط | التوقيت | هدف النشاط<br>في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن: | دورك/ أدوارك في النشاط |
|---|---|---|---|---|
| الثانية | نشـاط (٣٤)<br>ضوابط الدمج | ١٢:١٥-<br>١٢:٣٠ | • تحلل القرارات الوزارية في دولتك بشأن الدمج | • تحليل أحد القرارات الوزارية للدمج<br>• استخدام خبراتك لإبداء ملاحظاتك علي القرار |
| الثانية | نشـاط (٣٥)<br>نحو تصحيح المفاهيم | ١٢:٣٠-<br>١٢:٤٥ | • تطور أدوات لتصحيح المفاهيم الخطأ في المجتمع حول الطفل ذي الإعاقة | • تصميم مطوية لتصحيح المفاهيم باستخدام برنامج الناشر الالكتروني |
| الثانية | نشـاط (٣٦)<br>التأهيل بالموسيقى | ١٢:٤٥-<br>١:٠٠ | • تستخدم الموسيقى في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة | • متابعة العرض السريع للدليل الاسترشادي عن التأهيل بالموسيقى<br>• مشاهدة الفيلم الوثائقي وتحديد ثلاث أفكار أساسية من المشاهدة<br>• استعراض خبرة بلدك في التأهيل بالموسيقى |
| الثالثة | نشـاط (٣٧)<br>التأهيل بالرسم والفنون التشكيلية | ١:١٥-١:٣٠ | • تستخدم الفن التشكيلي في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة | • ملاحظة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالفنون التشكيلية<br>• مشاهدة فيلم تسجيلي عن التعليم بالرسم لذوى الإعاقة ومناقشته<br>• تنفيذ التكليف المنزلي عبر أفكار مماثلة |
| الثالثة | نشـاط (٣٨)<br>التأهيل بالأدب والقصة | ١:٣٠-١:٤٥ | • تستخدم الأدب والقصة في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة | • متابعة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالأدب<br>• مشاهدة فيلم عن القراءة لذوى الإعاقة والتعليق عليه<br>• تنفيذ التكليف المنزلي عبر أفكار مماثلة وفقا للمعايير المحددة للنشاط |
| الثالثة | نشـاط (٣٩)<br>التأهيل بالمسرح / السيكودراما | ١:٤٥-٢:٠٠ | • تستخدم المسرح / السيكودراما في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة | • ملاحظة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالسيكودراما<br>• إعداد خطة علاج لآثار الإساءة عبر السيكودراما(ورقة عمل ١٩) |
| الثالثة | نشـاط (٤٠)<br>خطة التأهيل بالفن التشكيلي | ٢:٠٠-٢:١٥ | • تضع إطاراً عاماً لخطة التأهيل بالفن التشكيلي | • قراءة سريعة لخطة التأهيل المبينة فى القراءات الإثرائية<br>• تصميم خطتك لحماية الطفل ذى الإعاقة من الإساءة باستخدام المعايير التى سيعرضها المدرب<br>• |
| الثالثة | نشاط (٤١)<br>ماذا حققنا وكيف نفعل مكتسباتنا | ٢:١٥-٢:٣٠ | • تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب<br>• تتعرف كيفية تفعيل مكتسباتك من التدريب | • عرض ما توصلت إليه خلال اليوم وملاحظاتك عليه<br>• مناقشة آليات تفعيل نتائج التدريب . ومتابعة أثاره |
| الثالثة | اختبار بعدى | ٢:٣٠-٢:٤٥ | • تتعرف مدى التقدم فيمعرفتكومهاراتك المتعلقة بموضوع التدريب | • الإجابة عن أسئلة الاختبار البعدى في الزمن المحدد لذلك |

# أوراق العمل

"من فضلك إجمع أوراق العمل تراكمياً،
ورقة بعد أخرى فى الحافظة المرفقة
بهذا الدليل"

# قراءات إثرائية

# المحتويات

# قراءات إثرائية

"تتكامل هذه القراءات مع محتوي الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة"

الوحدة الأولى :التشريعات والقوانين

(اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

الوحدة الثانية : استراتيجيات التدخل المبكر

(مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي)

# الوحدة الثانية
# التشريعات والقوانين
# إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١١٦، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

١. إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

٢. وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

٣. وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

٤. وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

٥. وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

٦. وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

٨. وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

٩. وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

ي. وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

١٠. وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١١. وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

١٢. وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

١٣. وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

١٤. وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

١٥. وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

١٦. وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

١٧. وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية

١٨. وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

١٩. وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

٢٠. وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٢١. وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

٢٢. واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

٢٣. واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١ : الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

### المادة ٣: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

### المادة ٤: الالتزامات العامة

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في

إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

### المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

- ٢ تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

### المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

### المادة ٨: إذكاء الوعي

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

### المادة ٩: إمكانية الوصول

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع

جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

• المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

• المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

• وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

• كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

• توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

• تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

• تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ١١ : حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

### المادة ١٢ : الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

### المادة ١٣ : إمكانية اللجوء إلى القضاء

١- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم

المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

### المادة ١٤ : حرية الشخص وأمنه

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب.عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

### المادة ١٥ : عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي

الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

### المادة ١٧ ، حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ١٨ ، حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم

والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

### المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

### المادة ٢٠: التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

• تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

• قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

• حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

• تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

### المادة ٢٢ : احترام الخصوصية

١ – لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ٢٣ : احترام البيت والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

• حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

• الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

• حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

### المادة ٢٤: التعليم

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

• التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

• تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

• عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس

الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

• مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

• توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

• تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

• تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

• كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة ٢٥: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة

دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

• توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

• توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

• توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

• الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

• حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

• منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

### المادة ٢٦ ، التأهيل وإعادة التأهيل

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

• تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

• تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧ : العمل والعمالة

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

• حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

• حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

• كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

• تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

• تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

• تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

• تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ

تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

• كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

• تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

• تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

### المادة ٢٨ : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

• ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

### المادة ٢٩ : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

١- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية

والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

• كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

• حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

• كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

٢- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

• المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

• إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

### المادة ٣٠، المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

• التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

### المادة ٣١، جمع الإحصاءات والبيانات

١- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف

العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

### المادة ٣٢: التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج.تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

## المادة ٣٤: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦- تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨- ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢- يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

### المادة ٣٥، تقارير الدول الأطراف

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٦، النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات

تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

### المادة ٣٧: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

### المادة ٣٨: علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

- يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛
- تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية

والتداخل في أداء وظائفها.

### المادة ٣٩ : تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

### المادة ٤٠ : مؤتمر الدول الأطراف

١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

### المادة ٤١ : الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

### المادة ٤٢ : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

### المادة ٤٣ : الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

### المادة ٤٤ : منظمات التكامل الإقليمي

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

- ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد

بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

### المادة ٤٥، بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

### المادة ٤٦، التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

### المادة ٤٧، التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

### المادة ٤٨ : نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

### المادة ٤٩ : الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

### المادة ٥٠ : حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

# الوحدة الثانية

# استراتيجيات التدخل المبكر

# مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي

### التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي :

كلمة التأهيل مرادفة لكلمة العلاج في هذه الدراسة ويقصد بها استعمال الفن التشكيلي في إكساب الفرد مهارات فكرية، اجتماعية،بدنية ،انفعالية ولغوية. ويقصد بكلمة علاج هو التعامل مع الخامة الفنية لإنتاج عمل فني بهدف تغيير أو تعديل سلوك أو إكساب مهارة ما أما العلاج بالفن فهو الاستعمال العلاجي للإنتاج الفني، في حدود علاقة مهنية، من قبل أفراد يعانون من مرض، أو صدمة، أو مصاعب في الحياة، ومن قبل أفراد يسعون للنمو الشخصي. ومن خلال ابتكار الفن والتمعن في إنتاجه وعملياته يستطيع الأفراد أن يرفعوا من درجة إدراكهم لأنفسهم وللآخرين، والتأقلم مع أعراضهم المرضية، والضغوط التي تنتابهم، والصدمات التي يمرون بها، فيحسنون من قدراتهم المعرفية، ويستمتعون بمتعة الحياة الأكيدة من خلال عمل فني.

### استراتيجيات برنامج التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي

كما هو معروف بأن هناك أنواع مختلفة للتوحد وصفات مختلفة للمصابين به. وكل فرد مصاب بالتوحد قد يختلف في قدراته و إمكانياته عن آخر مصاب بالتوحد وبحكم اختلاف تلك القدرات والمهارات قد تختلف الأهداف الفردية العامة والخاصة وطريقة تقديمها لأفراد التوحد. إن الهدف من تأهيل أطفال التوحد أن يكونوا أفراد مشاركين في المجتمع وقادرين

على التواصل مع أفراده وليعيشوا حياتهم معتمدين على أنفسهم بأكبر قدر ممكن وتبعًا لذلك فإن الأهداف التأهيلية تختلف عن الأهداف التربوية للفن التشكيلي.

هنا يكون الهدف الفني هو إكساب الطفل مهارات اجتماعية، سلوكية، لغوية، إدراكية، انفعالية أو مهنية بدلا من أن تكون الأهداف فنية حرفية لإنتاج الفن من أجل الفن ولتحقيق هذه الأهداف التأهيلية / العلاجية مع أطفال التوحد يفضل أن ينتج المؤهل / المعالج بالفن التشكيلي إستراتيجية تضم طرق التعرف على الطفل وتشخيص المهارات والقدرات الفنية، وطرق وإرشادات تنفيذ النشاط الفني، وكيفية تكييف القدرات والأدوات وورشة التأهيل بالفن التشكيلي.

### التعرف على الطفل:

يعني ذلك أن نتعرف على المشكلات التي يعاني منها الطفل حتى نستطيع أن نساعد ذلك الطفل في التأقلم معها. ومعرفة ذلك الطفل ومشكلاته يعني معرفة درجة نموه في أشياء كثيرة منها درجة إدراكه، المدرك الحسي، القدرات الحركية، اجتماعياته وقدرته على الاتصال، سلوكه، مزاجه، طريقة لعبه، طريقة تعبيره عن شعوره، طريقة تنظيمه لوقته، ماذا يحب و من ماذا يغضب. وما أفضل الطرق للتعامل معه، كل ذلك يجب أن يكون المؤهل بالفن التشكيلي على علم مباشر به.

ومن الممكن الحصول على هذه المعلومات من خلال ملف الطفل وعن طريق فريق العمل الذي يضم:- الطبيب، أخصائي الفئات الخاصة، أخصائي النطق، أخصائي قياس، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، أخصائي سمعي إلى جانب الوالدين. ومن الممكن الحصول على تلك المعلومات من قبل المعالج بالفن من خلال الممارسة الفنية أو في التعامل المباشر بين المعالج والطفل والأعمال الفنية.

من الممكن للمعالج بالفن أن يحصل على الكثير من تلك المعلومات عن طريق تعامله المباشر مع مسترشده. فمن الممكن التعرف على درجة إدراكه عن طريق ملاحظته المباشرة وهو ينفذ نشاطًا في الرسم أو في التشكيل الخزفي، ومن الممكن التعرف على قدراته الحركية والاجتماعية وقدرته على الاتصال من خلال اختياره في مادة الكولاج على سبيل المثال. لذا يجب على من هو مسؤول عن تأهيله بالفن التشكيلي أن يوجد ملفًا يضع فيه تلك المحاولات الاختبارية حتى تساعده في البدء مع الطفل ومن ثم تأهيله عن طريق الفن.

### تشخيص القدرات الفنية:

المقصود بالتشخيص هنا التعرف على القدرات والمهارات الفنية والتي اكتسابها الطفل من قبل. فبالإضافة إلى التعرف على النواحي الإدراكية والاجتماعية واللغوية والسلوكية يجب أن يقوم المؤهل عن طريق الفن بتشخيص قدرات طفل التوحد الفنية. ويعني ذلك القيام

بقياس خبرات الطفل الفنية. يعرف ماذا أو كيف يرسم، أو يشكل، أو يكون، أو يستعمل الأدوات الفنية.

ومن الممكن الاقتباس من فلورانس اندرسون التي تنصح بأن يقوم المؤهل باستعمال قائمة التشخيص الفني والتي لها أن تساعد المؤهل بالفن التشكيلي على التعرف على قدرات طفل التوحد كالتالي:

**تنفيذ النشاط:**

ويعني ذلك اتباع الطريقة المثلى للتعرف على المشاكل المصاحبة لتنفيذ النشاط في غرفة الفن التشكيلي.حيث يختلف التأهيل بالفن التشكيلي عن تدريس التربية الفنية إذ أن الهدف الأساسي من عملية التأهيل بالفن التشكيلي هي إعداد طفل التوحد لكي يكون قادرًا على الاندماج في المجتمع وليس تدريبه لكي يكون فنانًا تشكيليًا. لذلك يجب التأكد مسبقًا بأن النشاط الفني الذي يخدم هذا الفرد يتفق نمطيًا مع قدراته وإمكانياته والأهداف الموضوعة في برنامجه الفردي. وتبعًا لذلك يجب أن يقوم المؤهل/ المعالج بالفن التشكيلي بتنفيذ النشاط بينه وبين نفسه قبل أن يقدمه لطفل التوحد مع التأكيد على أن يتم تصور واقعي لينجح ذلك النشاط. وعلى هذا الأساس يجب مراعاة عملية التدرج في تنفيذ النشاط مع الطفل وتوزيعه. و تجزئته إلى عدة أجزاء متطورة من البسيط إلى الأصعب، وتقسيم النشاط إلى دورات متتالية حتى يستطيع طفل التوحد استيعاب طرق التنفيذ وتفهم العمل بشكل جيد وبطريقه تحقق الأهداف العامة من التأهيل بالفن التشكيلي. هنا يستطيع المؤهل / المعالج بالفن التشكيلي اختبار الأهداف التأهيلية التي وضعها مسبقًا و يستطيع تقديم خطته التأهيلية متفاديًا ما قد يحدث من مشكلات تتخلل تنفيذها.

ومن المشكلات التي قد تحدث خلال تنفيذ الخطة التالي:

- عدم تجاوب الطفل مع المؤهل / المعالج منذ البداية.
- شرود الذهن وقلة التركيز في العمل الفني.
- عدم رغبة الطفل في الاستمرار في العمل لفترات طويلة.

ومن الممكن تخطي تلك المشكلات قبل حدوثها في فترة تنفيذ النشاط.

**تكييف العدد والأدوات:**

يتم تكييف العدد والأدوات من خلال إعداد وتجهيز غرفة الفن التشكيلي من حيث توافر متطلبات السلامة وتجهيز المرسم من حيث الإقلال من المثيرات البصرية. ولا يعني ذلك تضييق المرسم.

بحيث يصبح شكله يشبه خزانه الملابس بل من الممكن أن يكون المرسم غرفه فسيحة ذات ألوان عديدة. ومن الممكن تنفيذ النشاط الفني حتى خارج غرفة الفن، في الحديقة مثلا أو في الملعب

والاستعانة بأدوات اللعب وغيرها للوصول إلى الهدف التأهيلي.

أما بالنسبة للعجينة وإعدادها يفضل أن يكون العمل مع اللون المطلوب وليس لونًا آخرا. وتعد العجينة مسبقًا لتكون جاهزة وسهلة التشكيل.

## الخطة التأهيلية / العلاجية :

**الأسبوع الأول:**

- التعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية.

البدء في التدخل التأهيلي والعلاجي تبعًا لما ينتج من معلومات تم استقطابها من الفقرة السابقة.

**الأسبوع الثاني حتى اليوم قبل الأخير من الأسبوع الرابع:**

متابعة التدخل التأهيلي العلاجي.

**الأسبوع الرابع : اليوم الثالث**

التقييم النهائي للحالة.

### أهداف الخطة التأهيلية:

- تعرف الطفل البرتقالة.
- إكساب مفردات لغوية هي ١ ) دائرة ٢) دائري ٣) برتقالي ٤) برتقالة ٥) عجينة.
- تنمية الناحية الإدراكية لدى الطفل من خلال التعرف على شكل ولون واستعمالات الدائرة.
- تأهيل الطفل من الناحية البدنية (عضلات الأصابع)
- تأهيل الطفل من الناحية الانفعالية عن عمليا من خلال نشاطات فنية ناجحة.
- إكساب الطفل مهارات تواصل اجتماعي من خلال العمل الفني.

### مجريات التدخل التأهيلي العلاجي:

## الأسبوع الأول:

**الجلسة الأولى:** خصصت الجلسة التأهيلية الأولى إذ طبق فيها استمار Pre-test للتقييم القبلي المركز السابق رصدها وقائمة أندرسون للتعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية. كما تمت مقابلة أفراد العائلة ( الأب، الأم، والأخت الكبرى)، وتمت أيضًا قراءة ملف الطفل الطبي. وجاءت النتيجة على أن الطفل قد تم تشخيصه باضطراب التوحد بناءًا على التقرير الطبي، وأنه يعاني من مشكلات في التركيز وفرط الحركة، وعدم توفر اللغة اللفظية المنطوقة. ومن خلال قائمة اندرسون أتضح أيضًا أنه لا يميِّز بين الألوان ولا يستطيع رسم دائرة ولا يدرك استعمالات الصلصال. كما اتضح أيضًا أنه لا يستطيع تمييز أسماء وأنواع الفواكه من خلال مجموعة من الفواكه قدمت إليه ليختار من بينها(برتقاله). كما اتضح

أيضًا من خلال تعامل الأخصائية معه أنه لا يستجيب لأوامرها وإرشاداتها مما قد يدل على عدم قدرته على التواصل الاجتماعي ولا اللفظي.

**الجلسة الثانية:** خصصت الجلسة الثانية لبداية عملية التأهيل وفيها بدأت عملية تعليم الطفل التعرف على البرتقالة و أن يتعود على سماع كلمة (برتقاله) وقد تم ذلك عن طريق وضع الطفل في حضن الأخصائية الأولى ليتم التحكم بحركاته العشوائية ومساعدته على التركيز. بينما قامت الأخصائية الثانية بالجلوس أمامه ثم مسك برتقاله حقيقية ولفظ كلمة (برتقالة) ثم إعطائها للطفل الذي رفض الإمساك بها وبدأ يصرخ. قامت الأخصائية الأولى بطلب البرتقالة من الأخصائية الثانية كالتالي:

اعطني برتقالة) وقد تم ذلك أمام الطفل تمت إعادة المحاولة عدة مرات بأشكال مختلفة مثل خذ برتقالة، شم برتقالة، اعطني برتقالة، برتقالة مدوره

**الجلسة الثالثة:** أما في اليوم الثالث من الأسبوع فقد خصص للعمل على التشكيل اليدوي بخامة عجينة الصلصال الملون، التي كان لونها برتقاليًا. وقد تمت معالجة العجينة مسبقًا لتكون مرنة عند تعامل الطفل معها. وهذا يحقق الخطوة الثالثة من إستراتيجية التأهيل بالفن التشكيلي المقترحة مسبقًا.

تم وضع البرتقالة في مكان واضح لسهولة الرؤية ثم جلس الطفل على كرسي أمام طاولة وضعت عليها عجينة الصلصال. هنا قامت الأخصائية الأولى بالوقوف خلف الطفل ومد ذراعيها إلى الأمام حول الطفل ممسكة بيديه ثم قاما معًا بالتشكيل بقطعة الصلصال وعجنها وتمرين عضلات الطفل عدة مرات. كان يصاحب هذه الخطوة قيام الأخصائية بنطق كلمة (عجينة، برتقالة، برتقالي، مدورة ) وبينما كانت الأخصائية الأولى تساعد الطفل على التشكيل بالعجينة لم يكن الطفل مركزًا معها ولم يكن متعاونًا كما ينبغي من حيث الجلوس أو التشكيل أو التواصل البصري مع الأخصائيتان.

انتهى الأسبوع الأول وتم تقييم نتائجه على أساس أن الطفل بحاجة إلى تركيز أكبر معه في عملية التواصل. وبما أن أخت الطفل كانت مشتركة في البرنامج عن طريق الملاحظة، تم إرشادها لمتابعة النشاط في المنزل حسب المستطاع، حيث طلب من أخت الطفل استعمال الطريقة ذاتها في تعليم الطفل مع التركيز على تنمية حاسة الشم عن طريق فتح البرتقالة وشمها، وذلك بهدف تنمية الناحية الحسية(اللّمس)، وتنمية حاسة الذوق عن طريق فتح البرتقالة وتذوقها للتعرف على طعمها.

## الاسبوع الثانى :

**الجلسة الرابعة:** خصصت هذه الجلسة لمتابعة عملية التأهيل، صممت الجلسة لتنفيذ نشاط

حركي، جلست الأخصائية الأولى في اتجاه مواجه للطفل على الأرض بينهما مسافة وكان بيدها برتقالة حقيقية بدأت بدحرجتها تجاه الطفل ليقوم بمسكها ودحرجتها في الاتجاه المعاكس لتعود إلى الأخصائية. لم يكن الطفل متعاونًا في المحاولتين السابقتين ولكن في المحاولة الثالثة قام الطفل بالإمساك بالبرتقالة عندما وصلت إلية. كان متابعًا لحركة البرتقالة على الأرض ومركزًا بشكل أكبر مع الأخصائية. طلبت الأخصائية من الطفل دحرجة البرتقالة إليها مرة أخرى فتم ذلك وكررت الحركة بعد ذلك ثلاث مرات ثم توقف الطفل عن المشاركة في النشاط.

**الجلسة الخامسة:** جلس الطفل على الطاولة للتشكيل بالعجينة. وضعت قطعة من العجينة أمام الطفل ثم قامت الأخصائية بقطع قطعة صغيرة من قطعة الصلصال البرتقالية الأم ثم قامت بمعالجتها وتدويرها بين أصابعها لتشكل كرة صغيرة وكان الطفل متابعًا لها في كل وضع اتخذته.

**الجلسة السادسة:** كررت عملية تكوير قطع صغيرة من الصلصال أمام الطفل. وفي منتصف الوقت قام الطفل بالمحاولة ونجح في ذلك وتم تعزيز سلوكه بقول (ماشاء الله، عزام فنان ، سوي برتقاله) تكرر السلوك عدة مرات وتكرر أيضا التعزيز. كانت ردود فعل الطفل تنم عن الفرح ومن ثم ترتفع رغبته في الإنتاج. و من الممكن القول هنا بأن الأخصائية استطاعت رفع معنويات الطفل بتشجيعها ومديحها له مما يحقق الهدف الخاص بتنمية الناحية الانفعالية.

تم في نهاية الأسبوع اكتساب مهارة التشكيل بالقطع الصغيرة وتكوين كريات برتقالية صغيرة ثم مؤخرًا جمعها وتكوين كرة كبيرة تشبه في شكلها برتقالة.كانت الأخصائية تكرر نفس الألفاظ السابق ذكرها في الجلسات السابقة.

من الملاحظ أن الأخصائية كانت تستعمل خصائص لعب أطفال التوحد من حيث أنهم يركزون على جزء صغير من اللعبة (العجينة) في تكوين الكريات الصغرى. وقد تم تقييم الجلسات التي جاءت نتيجتها بأن الطفل قد اكتسب بعض مهارات التواصل مع الأخصائية ومتابعة إرشاداتها.كما تم إرشاد أخت الطفل لمتابعة التعليمات في المنزل.

## الأسبوع الثالث:

**الجلسة السابعة:** في بداية الأسبوع الرابع ذكرت أخت الطفل بأن عزام بدأ يلاحظ البرتقال عندما يراه ويلمسه ويختاره من بين أصناف الفواكه المختلفة في المنزل. هنا تم تعديل البرنامج إلى مادة الرسم؛ حيث بدأ في اليوم الأول بالتعرف على خامة الألوان المائية( اللون البرتقالي.

كما حاولت الأخصائية تقديم مادة الرسم له بعرض أشكال دائرية وطلبت منه أن يرسم دائرة. لم يستطع رسم الدائرة ولا ما يشبهها خلال ذلك اليوم.

**الجلسة الثامنة:** انتقلت الأخصائية إلى أسلوب صب اللون البرتقالي في طبق من الورق ومسكت بإصبع سبابة الطفل و حركته بشكل دائري ثم تدرجت معه بأن غمرت كامل كفه في اللون وساعدته في تحريكها داخل إناء اللون(الطبق) بشكل دائري وهي تردد دائري، مد ور، برتقالي، دائرة.

**الجلسة التاسعة:** في اليوم الثالث قدمت الأخصائية قرصا من الفلين له مجرى منخفض عن سطح القرص وقامت بسكب اللون البرتقالي في ذلك المجرى ليَ كون خطا دائريا واسعًا د ربت الطفل على أن يمرر إصبعه بداخله بشكل مستمر وهي تنطق كلمة ( دائرة) كررت العملية طوال فترة الجلسة. أعطيت أخت الطفل التعليمات اليومية المتبعة في الاستمرار في تدريب الطفل بنفس الطريقة يوميا حتى يحين وقت الجلسة التالية.

## الأسبوع الرابع :

**الجلسة العاشرة:** ذكرت أخت الطفل بأن الطفل نطق كلمة برتقالة لأول مرة بطريقة واضحة مما أثار تفاعل أفراد عائلته معه وشجعوه على الاستمرار. في هذه الجلسة طلبت الأخصائية من الطفل أن يرسم برتقالة فرسم شكل دائري عشوائي يشبه ما يرسمه الأطفال في بداية مرحلة التخطيط الدائري. واستمرت في ترديد الكلمات المختارة لذلك الأسبوع.

**الجلسة الحادية عشرة:** طلبت الأخصائية من الطفل أن يلون دائرة أحضرتها معها لتدريبه على تعبئة اللون. قام الطفل بتعبئتها بنقاط لوّنها باللون البرتقالي. فظهر الشكل يشبه البرتقالة.

وبالتحديد قام الطفل برسم ملامس سطح البرتقالة. قد يدل ذلك على أن الطفل قد أصبح مدركا التفاصيل شكل البرتقالة. كما أن أخت الطفل فقد ذكرت بأنه أصبح يطلب من الأم أن تعطيه برتقالة، ويشرب عصير البرتقال، وأصبح تعرفه على شكل البرتقالة وتمييزها من بين مجموعة الفواكه شيئًا مألوفًا لديه.

**الجلسة الثانية عشر:** خصصت هذه الجلسة لتقييم الطفل ومدى تحصيله من خلال البرنامج التأهيلي. هنا طلب من الطفل أن يرسم برتقالة ونجح في ذلك؛ إذ رسم دائرة وملأها بنقاط برتقالية اللون. وتمت إعادة تطبيق استمارة النادي و قائمة أندرسون مرة أخرى.

**المتابعة:** بعد مرور شهر من انتهاء البرنامج تم الاتصال بوالد الطفل ووالدته فذكرا بأن الطفل لا يزال يحتفظ بالمهارات التي تعلمها وازدادت خبراته تلقائيا من حيث اكتساب

مفردات أخرى موزه، ماشاء الله) وتفاعل أسري أكثر وتحسن من حيث فرط الحركة(أكثر هدوء)، وأصبح اللون البرتقالي معروفا لديه بشكل واضح.

## نتائج الخطة التأهيلية :

١ – يستطيع الطفل التعرف على البرتقالة.

٢ – تم إكساب الطفل مفردات لغوية كالتالي:

- تم تعليم الطفل كلمة دائرة من خلال تعامله مع المعلمة وترديده لكلمة دائرة كما أنه يستطيع التعرف على الدائرة من خلال حياته اليومية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالي من خلال البرنامج ويستطيع الآن التعرف على اللون البرتقالي في حياته العامة.
- تم تعليم الطفل كلمة دائري ويستطيع الآن التعرف على مسطح دائري بطريقة عملية من خلال ما يوجد حوله من أشكال دائرية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالة ويستطيع الآن التعرف على البرتقالة من خلال مجموعة فواكه.

# مصادر
# قراءات إثرائية

# مصادر القراءات الإثرائية

## المصادر العربية


- إعمال حقوق الطفل في شمال أفريقيا (٢٠٠٦ م ): المكتب الدولي لحقوق الطفل – مونتريال كندا.
- التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٧ م): دراسة الأمين العام للأمم المتحدة.
- الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال (٢٠٠٢م): دليل خاص بأهداف ونشاط الجمعية ، الإسكندرية.
- الرفاعي، حسين (١٩٩٦ م): بنية الأسر العربية والوقاية من جرائم الأحداث (الشارقة: مجلة الشرطي (المجلد الرابع ،ع)
- السروجي، طلعت مصطفي (٢٠٠٢ م): العولمة والسلام الاجتماعي – رؤية تحليلية في إطار سياسات الرعاية الاجتماعية (القاهرة: المؤتمر العلمي الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان.
- السوري، إبراهيم جعفر (٢٠٠٠ م) : دور المنظمات الأهلية العربية في الشراكة وبناء القدرات والتنمية ( جامعة الدول العربية : مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق
- الصليفي، عبد الرازق( ١٩٨٧ م) : القاموس السياسي بيروت : دار الفارابي
- الفراخي، صباح صالح (١٩٩٩ م) : المعلومات والمفاهيم المعلوماتية ( الكويت : جامعة الكويت
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ( ٢٠٠٥ م): تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، منشورات الأمم المتحدة.
- تقارير التنمية البشرية (٢٠٠٥م): جامعة الدول العربية: المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف ، المملكة العربية السعودية
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٢ م): خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تقرير منظمة اليونيسيف (٢٠٠٧ م): وضع الأطفال في العالم ، النساء والأطفال
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٥ م): نحو النهوض بالمرأة العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٢م): موسوعة التدريب والتنمية البشرية. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) : موسوعة المدربون الناجحون – من التصميم إلى التقييم. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) : موسوعة المدربون الناجحون يفعلون ولا يفعلون. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٥م) : مهارات أخصائي التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) : تقييم التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) : مهارات المدرب البارع قولاً وفعلاً. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠١٠م) : أسرار المدرب المحترف. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيملك. القاهرة مصر
- حسين، محمد حسين (٢٠٠٥م) : أساليب العصف الذهني: دليل تيسري للمدراء والمدربين والميسرين. دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- دليل المدرب في تدريب المدربين (٢٠٠٣ م): سلسلة دليل المدرب. الفاو ١٩٦A/AF
- عازر، عادل( ٢٠٠٤ م): إتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان – مدى الاتصال والاختلاف والتفاعل القاهرة: مجتمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل ، إميدست
- عالم عربي جدير بالأطفال (٢٠٠٤م): دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية- اليونيسيف.
- عبد العال، عبد الحليم رضا (٢٠٠٠م): تنظيم المجتمع النظرية والتطبيق ،القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة .
- عبد اللطيف، رشاد أحمد (١٩٧٠م): الأدوار والمسؤوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري
- قنديل، أماني ( ١٩٩٦ م) :المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين (القاهرة : دار المستقبل العربي
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية) ٢٠٠٥ م): التشبيك والشراكة بين المنظمات الأهلية). بيروت)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٩٤ م): عهد حقوق الطفل في الإسلام ، مؤتمر القمة الإسلامية السابع.
- نوح، محمد عبد الحي (١٩٩٨): الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع – قاعدة علمية . قيم . مهارات، دار الفكر العربي، القاهرة مصر

# مصادر القراءات الإثرائية

## المصادر الأجنبية


- Alrsin, C, (2003): The Impact of Experiencing and witnessing family violence During Childhood , Ottawa, Taylor.
- Blacker, F and Regan, S (2004) : Collaborative practices in shifting sea of Government policy objects. London: Lancaster University
- Cooke, L (1990): Abuse of mentally handicapped adults. Stoke Park Hospital, Stapleton Bristol BS161QU.
- Davidson, S (2005): Planning and Coordination of social services in Multi organizational context , Social Services Review (50).
- Dunkerly, D. (1972): The study of organization , London : Rout ledge and keganpaul.
- Easels, R (1992): Networks and Organizations , Harvard Business School Press , Boston , Massachusetts, USA.
- Eller, J. (2004): Effective group facilitation in education: How to energize meetings and manage difficult groups. Thousand Oaks, CA: Corwin.
- Gelles, R.J (1992): Poverty and violence toward children. American Behavioral Scientist (35) (3)
- Kirkpatrick D. and Kirkpatrick J. (2009): Evaluating Training Programs. Berrett-Koehler Publishers, USA.
- Morano, J (2001): Sexual abuse of mentally retarded patients: Medical and legal analysis for the primary physician, B.A. Official Journal of the Association of Medicine and Psychiatry 3 (30).
- National Research Council (1993): Understanding child abuse and neglect, Washington, DC: National Academy Press.
- Overby, M and Gamble, N (1995): Community practice Models , Encyclopedia of social work , , New York , N.A.S.W.
- Rothmans, J (1977): Social planning and community organization , Encyclopedia of social work , New York , N.A.S.W
- Schwarz, R. (2002). The Skilled Facilitator Approach, The IAF Handbook of Group Facilitation.
- Sedlak, A.J., and Hurst, D (1996): Executive summary of "The Third National Incidence Study of child abuse and neglect". Child Welfare Information Gateway.
- UNICEF 2000: Save the Children
- UNICEF 2004: The Framework for the Protection, Care and Support of Orphans and Vulnerable Children in the World